استتموا

فلو لم يدعهم الا معويه فانه باب الملك العضوض لصدقت الاية الا ترى الصحابة رضهم
على الجهاد مع كل جبار عنيد كيزيد ومن بعده وليس في الآية دلالة على نفي الحرب والاسترقاق
لان المعنى وقوع احد الامرين اسلامهم او القتال ولم يتعرض لمنتهى القتال من الفداء او
الاسترقاق وكذلك على قراءة يسلموا بالنصب اذ عدم ذكر الجزية لانتفائها لا سيما
وهي تخص الكتابي ونحوه بزعم الاكثر غايته ان يكون فيه شمة على ان القوم ليسوا
ممن تضرب عليه الجزية وهو يؤيد ما ذكرنا من انه ليس المراد فارس والروم بخصوصهم
بل اعم من ذلك ولان المراد دعوة اولئك الاشخاص لكون لهم توبة لا دعوة قبائلهم بعدهم
واقرب ما دعوا اليه فتح مكة ويوم حنين واما فارس والروم فبعد عدة سنين
مات منهم [illegible] بحسب العادة في مثلها قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله المتيقن
ان محله الحرم والمنصوص بقوله صلعم وكل فجاج مكة وطرقها منحر ومنى الموطن رده
بلفظ قال رسول الله صلعم منى هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة
وكل فجاج مكة وطرقها منحر وفيه عن ابن عمر من [illegible] فانه يقلدها بنعليه ويشعرها
ثم ينحرها عند البيت او منى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك واخرج ابو داود
من حديث علي وقف رسول الله صلعم على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كله
موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ولم يجئ في الروايات شيء
يسوغ الذبح في سائر الحرم ولا اعتبار بذلك حتى يعرف الا به اليه فهي مقصورة على المكان
النبوي المحل ولو كان الحرم محلا وقد وقف صلعم بجيش الحديبية على طرفه خارجه قليلا
او داخله او خارجه وداخله على اختلاف الناس لما قبل معكوفا ان يبلغ محله لان
قريشا لم تمنع ان ينحر الهدي في اقصى الحرم انما المنع عن مكة فنحره صلعم في غير المحل المنصوص
اعني مكة للمنع فمن منع جاز له النحر حيث كان والا منع عمل بمقتضى قوله تعالى ولا تحلقوا
رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فالقران وقوله صلعم عن محلقين وفعله ارخاص بالمعذور
فلا منافاة بحمد الله وهذا ان شاء الله اوفق من تعميم المحصر مكانه لمعذور وغير معذور

ومن

٣٠ الحجار

٢٣٢

ومن عدم الاجزاء في غير محله الاضطراري مع العذر واما سائر الحرم فلا دليل عليه كما
ذكرنا قوله تعالى ان شاء الله امنين ان حمل الشرط على اصله فهي ما قدمناه ان المعنى ان
فعله سبحنه اختياري موقوف على المشية ولا اباء في ذلك ايقاعه احد الامرين اللذين
في كل منهما حكمة ثم الظاهر ان الفتح القريب صلح الحديبية كما هو المراد في صدر السورة
ويحتمل فتح خيبر والاشارة في ذلك الى دخولهم المسجد آمنين في عمرة القضا وليس الفتح
مكة وذكر هنا اذ لم يدخلوها محلقين ومقصرين بل ولا امنين انما دخلوها محاربين مع
ان قول الكشاف ما خير فتح مكة الى العام القابل وهم انما فتح مكة بعد ذلك

سورة الحجرات قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الآية
عامة في منع العبد من فعل شيء بغير اذن ربه والمراد بالاذن دليل يدل على الاقدام او
الاحجام من عقل او كتاب او سنة فان قلت ابو حنيفة من هذا ان الخبر مقدم
على القياس قلت لا لان القياس دليل كالخبر متبع وعدم الاقوى دلالة وتحصيلا
للظن لا سيما حيث كانت العلة منصوصة فان النص عليها كالنص على حكم الفرع
وان تعاونا تفاوتا يسيرا لا يخل بالمقصود ولذا اقال جماعة بقال هم نفاة القياس
واما ما كان طريقها مجرد المناسبة او السبر او غيرهما فالاستدلال بها على
العلية غير بين ولو ثبتت كان كغيره وهم الاية يمنع القطع بتاويل المتشابهات
والتعرض لمعاني الصفات المقدسة على غير المدلول اللغوي فان الرحمن على العرش
استوى لا حاجة بنا الى تاويله بعد علمنا ان الله سبحنه هو الاول والاخر ليس
كمثله شيء وكذلك عالم يدرك الحقائق اتم ادراك فليس وراء ذلك الا تهنة مدة
الاية الا انه لم يات في تفسيره عن الاستغناء بالمدلول اللغوي فان قلت اذا كان كل
حكم اقتضى
دليل على مركب من العقل والسمع عن نهي عن اتباعه فما المنهي قلت هي المغالطة
التي يطلبها الناظر عقلية او شرعية او مركبة كقولهم ان الشارع يرتب الاحكام على
جلب المصالح ودفع المفاسد فما ظنناه كذلك فعلناه وهذا هو المسمى بالمصالح
المرسلة وبسد الذرائع والاستحسان باعتبار الجلب والدرء فعالهم

Copyright © King Saud University